

قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1997 م
في شأن إنشاء مؤسسة الإمارات للخدمات البريدية التجارية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1985 م بإنشاء الهيئة العامة للبريد،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4/70) لسنة 1997 م في شأن مشروع إنشاء مؤسسة الإمارات للخدمات البريدية التجارية،
 - وبناء على ما عرضه وزير المواصلات، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

المادة (1)

تنشأ مؤسسة تجارية تسمى (مؤسسة الإمارات للخدمات البريدية التجارية)، المؤسسة تتمتع بالذاتية الاعتبارية والأهلية الكاملة لمباشرة التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أغراضها، وتكون مملوكة بالكامل للهيئة العامة للبريد، ولها ميزانية مستقلة ملحقة بميزانية الهيئة العامة للبريد.

المادة (2)

يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة دبي، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للبريد إنشاء فروع للمؤسسة داخل الدولة أو مكاتب تمثيلية أو مكاتب تمثيلية خارج الدولة.

المادة (3)

تتولى المؤسسة تقديم خدمات التسويق البريدي وإنشاء وتطوير وكالات بريدية متخصصة لتقديم الخدمات البريدية للجمهور، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للبريد تكليف المؤسسة بأية خدمات بريدية أخرى ذات صفة تجارية مناسبة لعمل المؤسسة.

المادة (4)

- يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة الهيئة العامة للبريد، ويباشر السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة ويكون له على الأخص:
- أ. وضع السياسة التي تدير عليها المؤسسة وإجازة البرامج اللازمة لتحقيق هذه السياسة والإشراف على تنفيذها.
 - ب. إجازة اللوائح اللازمة لتنظيم العمل بالمؤسسة بما في ذلك النظام الأساسي واللوائح المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والفنية.
 - ج. إجازة الهيكل التنظيمي للمؤسسة ونظام شؤون العاملين فيها دون التقييد بنظام شؤون العاملين بالهيئة العامة للبريد أو القواعد الحكومية.
 - د. تحديد الرسوم والأجور المستحقة على سائر الخدمات البريدية التجارية التي تقدمها المؤسسة.
 - هـ. ذات السلطات والصلاحيات المناسبة الأخرى المنصوص عليها في قانون إنشاء الهيئة العامة للبريد.

المادة (5)

يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للبريد، بناء على اقتراح مدير عام الهيئة العامة للبريد، ويكون مدير عام المؤسسة مسؤولاً أمام المدير العام للهيئة العامة للبريد.

المادة (6)

يكون رأس مال المؤسسة (15.000.000) خمسة عشر مليون درهم تغطي بالكامل من الموارد الذاتية للهيئة العامة للبريد على أن تتم تغطية (10.000.000) عشرة مليون درهم من رأس المال في بداية السنة المالية الأولى، وتتم تغطية الباقي بناء على طلب مدير عام الهيئة العامة للبريد زيادة رأسمال المؤسسة حسب احتياجات المؤسسة.

المادة (7)

يضاف صافي أرباح المؤسسة إلى صافي أرباح الهيئة العامة للبريد التي تؤول للميزانية العامة للدولة.

المادة (8)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من يناير، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام - وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من تاريخ العمل بهذا القرار، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

المادة (9)

تفحص حسابات المؤسسة من قبل مراقب حسابات الهيئة العامة للبريد.

المادة (10)

فيما لم يرد به نص في هذا القرار بشأن إنشاء المؤسسة يسري تطبيق ما ورد من ذات الأحكام المنصوص عليها في قانون إنشاء الهيئة.

المادة (11)

فيما لم يرد نص في نظام شؤون العاملين بالمؤسسة يسري تطبيق أحكام نظام شؤون العاملين بالهيئة العامة للبريد كما يسري في شأن العاملين بالمؤسسة قوانين ونظم ومكافآت التقاعد التي تسري في شأن الموظفين والمستخدمين المدنيين بالحكومة الاتحادية.

المادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي،

بتاريخ: 19 / محرم / 1418 هـ،

الموافق: 26 / مايو / 1997 م.